

أمر محلي

رقم ٩٥/٦

بتعديل الأمر المحلي رقم ٩١/١٧

في شأن حفظ الحيوانات السائبة

إستناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وإلى الأمر المحلي رقم ٩١/١٧ في شأن حفظ الحيوانات السائبة .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار :

مادة (١) : يضاف إلى المادة (٢) من الأمر المحلي رقم ٩١/١٧ المشار إليه التفسير التالي :

الحيوانات : يقصد بها الضأن والماعز والأبقار والعجول والابل بأنواعها والخيل

والحمير .

مادة (٢) : يستبدل بنصوص المواد (٣) ، (٤) ، (١٢) ، (١٤) من الأمر المحلي رقم ٩١/١٧ المشار

إليه النصوص التالية :

مادة (٣) : مع مرعاة حكم المادة (٤) من هذا الأمر يحظر تواجد الحيوانات في

الأماكن التالية :

أ - داخل مدينة صلالة وفقاً للمخطط الهيكلي للمدينة .

ب - داخل مدينة طاقة في المنطقة الواقعة بين مدخل المدينة غرباً إلى برج

فارس شرق المدينة (الخضورد) والمنطقة الواقعة بين مدخل المدينة

بمحاذاة شارع صلالة / مرباط إلى دوار طاقة مدينة الحق المخططة

شمالاً إلى البحر جنوباً .

ج - داخل مدينة مرباط في المنطقة الواقعة بين مدخل المدينة (مفرق بن

علي) شمالاً إلى البحر جنوباً المنطقة الواقعة بين نهاية المنطقة

السكنية شرقاً إلى البحر غرباً .

د - داخل المنطقة المخططة بولاية ثمريت وفقاً للمخطط الهيكلي للمدينة

والواقعة شرق وجنوب طريق صلالة / مسقط .

مادة (٤) : لايجوز ترك الحيوانات مهملة أو سائبة أو السماح لها بالرعي إلا تحت

إشراف مناسب وفي الأماكن التي يقضى العرف بتخصيصها للرعي

وهي:

أ - في مدينة صلالة :

١ - المنطقة الساحلية جنوب مزرعة رزات وحتى خور الدهاريز ناحية البحر شريطة وجود رعاتها ولا يجوز تجاوز المنطقة الساحلية شمالاً تجاه مزرعة رزات أو المدفعية أو السجن المركزي كما لايجوز تجاوز خور الدهاريز غرباً .

٢ - المنطقة من طريق المعمورة إلى مدخل مدينة طاقة وتشمل المنطقة الممتدة حتى مدخل مدينة طاقة وعلى جانبي الشارع العام شريطة وجود رعاتها معها وعلى مسافة لا تقل عن ١٠٠ متر من الشارع العام.

ب - في ولاية ثمريت :

المنطقة خارج المخطط الهيكلي للمدينة والواقعة شمال وغرب طريق صلالة / مسقط شريطة أن تكون مصحوبة برعاتها وعلى مسافة ٢٠٠ متر من الشارع العام .

مادة (١٢) : يسأل صاحب الحيوان مدنياً عما يحدثه الحيوان من ضرر .

مادة (١٤) : تقوم البلدية بحجز الحيوانات السائبة للمدة الموضحة بعد قرين كل منها:

الضأن والماعز	(ثلاثة أيام)
الابقار والعجول	(سبعة أيام)
الابل والخيـل	(عشرة أيام)
الحمير	(يوماً واحداً)

والمبلدية أن تبيع بالمزاد العلني أي حيوان سائب لايتقدم صاحبه لاسترداده خلال الفترة المشار إليها ويخصم من الثمن مصاريف البيع ورسوم الحفظ وما قد يستحق من غرامات طبقاً لهذا الأمر ويسلم باقي الثمن لصاحبه .

مادة (٣) : تضاف إلى الأمر المحلي رقم ٩١/١٧ المشار إليه مادة جديدة برقم (٥) مكرراً نصها

الآتي :

د مع مراعاة حكم المادة (٣) لايجوز ترك الحيوانات مهملة أو سائبة أو السماح لها

بالرعي دون أن تكون مصحوبة برعاتها وبعيدة عن الشوارع العامة بمسافة لا تقل عن
مائة متر» .

مادة (٤) : يستبدل بنص المادة (٦) من الأمر المحلي رقم ٩١/١٧ المشار إليه النص التالي :

« يجوز لأي شخص يجد أي حيوان سائب في أرضه أو سبب أضراراً فيها ، كما
يجوز لأي مستخدم بالبلدية أو رجل شرطة يجد حيواناً سائباً في أي مكان يحظر
فيه تواجد الحيوانات أخذه إلى الزريبة على ألا تكون البلدية مسؤولة عن أي ضرر
يصيب الحيوان أثناء إحضاره أو أثناء تواجده بالزريبة » .

مادة (٥) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعيدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ١٠ من جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ

الموافق : ٤ من نوفمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٣)
الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٥ م

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٩٥/١

بإضافة جمهورية جنوب أفريقيا (بروتوريا)

إلى جدول تقسيم الدول إلى مناطق الوارد

بالملاحق رقم (١١) من اللائحة التنفيذية

لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .

وإلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٤/٤ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٤ م .

وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته ٩٤/٣٤ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٣ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف جمهورية جنوب أفريقيا (بروتوريا) إلى المنطقة الأولى بجدول تقسيم الدول
إلى مناطق الوارد بالملاحق رقم (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار
إليها .